

١٠ الوقائع المصرية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣

ماده ٦ - يجب ألا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة والتى يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه صرف صحي - أياً كانت درجة معالجتها .

ماده ٧ - يحظر إقامة أو الترخيص بإنشاء مزارع أو أقفاص للإنتاج الحيوانى أو السمكى فى مجارى المياه العذبة ومنافعها .

ماده ٨ - يحظر نهائياً التصريح بصرف المخلفات الصناعية السائلة من المنشآت الصناعية الجديدة على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية فور صدور هذه اللائحة ولا يجوز الترخيص بذلك نهائياً .

ماده ٩ - يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة المعالجة (للمنشآت الصناعية القائمة) والتى يرخص بصرفها إلى مجاري المياه على أية مواد خطيرة أو سامة أو مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى .. أو أية مادة تشكل ضرراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية وذلك طبقاً للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

ماده ١٠ - يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مجاري المياه فى مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب لـ مياه المجرى المائى بشكل يسمح بأخذ عينة منها ورؤية طبيعة المياه المنصرفة على المجرى المائى .

ماده ١١ - يشترط فى حالة الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة المسموح بصرفها فى مجاري المياه أن تبعد ماسورة الصرف (ثابتة أو متحركة) مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات أعلى التيار لماخذ محطات مياه الشرب أو كيلو متر واحداً أسفل التيار لماخذ محطات مياه الشرب طبقاً للشروط والمواصفات التى تحددها هذه اللائحة فيما يخص المعايير المنظمة .

ماده ١٢ - يجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى مجاري المياه بدون معالجة ، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة طبقاً للشروط والمواصفات التى تحددها هذه اللائحة .